

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الصفوة للعلوم والتقانة

لائحة تسجيل الطلاب

## لائحة تسجيل الطلاب

### المادة 1 : اسم اللائحة وبدء العمل بها

تسمى هذه اللائحة لائحة تسجيل الطلاب بكلية الصفوة للعلوم والتقانة لسنة 2014، ويعمل بها من تاريخ إجازتها.

### المادة 2: تفسير

يكون للكلمات والعبارات في هذه اللائحة ذات المعاني الواردة في أمر تأسيس الكلية واللائحة الأكاديمية ولائحة الإمتحانات.

### المادة 3 : مواعيد التسجيل

1 -يجري التسجيل قبل بداية كل فصل دراسي وفقا للتقويم المعتمد.  
2 -دون الإخلال بعمومية ما ورد في البند (1) من هذه المادة يُجرى التسجيل في المواعيد التالية:

- أ - خلال أسبوعين قبل بداية الدراسة.
- ب يجوز لعמיד الكلية وفقا لتقديره مد فترة التسجيل لأسبوع آخر.
- ج -التسجيل بعد إنقضاء الفترات المبينة في (أ ، ب) لا يكون إلا بموافقة عميد الكلية.

### المادة 4: إجراءات التسجيل

- 1 -تجرى كل عمليات وإجراءات التسجيل وفقا للإستمارات المعده له.
- 2 -تتبع الإجراءات التالية في التسجيل:
  - أ - يجب حضور الطالب بنفسه لإكمال إجراءات التسجيل.
  - ب يبرز الطالب ما يثبت شخصيته وفقا لما تحدده الشؤون العلمية.
  - ج- إبراز كل الشهادات والمستندات وإيصالات السداد المطلوبة منه.
  - د- يملأ الطالب البيانات المطلوبة منه في إستمارة التسجيل بخط واضح ويقر بصحة البيانات
  - هـ- يطابق مسجل الكلية البيانات في الإستمارة مع مستندات الطالب والإيصال المالي ويقوم بملء الجزء الخاص به.
  - و- يحفظ مسجل الكلية نسخة من إستمارة التسجيل في ملف الطالب ويرسل الأخرى لأمانة الشؤون العلمية.
  - ز- تستخرج أمانة الشؤون العلمية (المسجل) بطاقات الطلاب الذين أكملوا إجراءات التسجيل

## المادة 5: المعاینات والكشف الطبى

يخضع الطالب قبل التسجيل للفصل الدراسي الأول والطلاب المحولين من الكليات والجامعات الأخرى لإجراءات الكشف الطبى والمعاینات ولا تكمل إجراءات تسجيلهم إلا بعد اجتيازهما.

## المادة 6 : التعهدات التى يقدمها الطالب وولى أمره

- 1-يقدم الطالب قبل إكمال إجراءات التسجيل تعهدا مكتوبا للإلتزام بالقوانين واللوائح والنظم بالكلية، وبالمحافظة علي ممتلكاتها ومعدات وأجهزتها ومبانيها ... وبذل قصارى جهده في التحصيل وأن يقتصر نشاطه داخل الكلية علي الأنشطة الكاديمية والإجتماعية والثقافية والرياضية وأن يتقيد بالمظهر اللائق الذي تحدده اللوائح والأوامر الصادرة في هذا الشأن.
- 2-يقدم الطالب وولى أمره تعهدا بسداد الرسوم الدراسية المقررة في الوقت المحدد لها.

## المادة 7 : الرسوم

- 1-لا يتم التسجيل إلا بعد سداد الرسوم الدراسية المقررة ورسوم التسجيل.
- 2-الطلاب الذين تُقسط رسومهم الدراسية يسجلوا تسجيلا مؤقتاً ولا تكتمل إجراءات التسجيل إلا بعد دفع الرسوم المتبقية عليهم.
- 3-لا يُسجل الطالب تسجيلا مؤقتا إلا بعد دفع نصف الرسوم الدراسية عل الأقل.
- 4-لا تُستخرج شهادات التخرج أو الإفادة أو غيرها إلا بعد التأكد من وفاء الطالب بكل إلتزاماته المالية.

## المادة 8 : الإنسحاب المؤقت

- 1-يتقدم الطالب بطلب انسحاب المؤقت من الدراسة (التجميد) لعميد الكلية بواسطة أمانة الشؤون العلمية/المسجل إذا لم يستطع مواصلة الدراسة لأية أسباب مقنعة.
- 2-علي الطالب ملء الإستمارة المخصصة للإنسحاب المؤقت وتسليمها لمسجل الكلية.
- 3-يصادق عميد الكلية علي الإنسحاب المؤقت ويتم إخطار الشؤون العلمية/المسجل وشؤون الطلاب بالقرار.
- 4-أقصى موعد لتقديم طلب الإنسحاب خمسة عشر يوما قبل بداية إمتحانات الفصل الدراسي الجارى.

- 5- يفقد الطالب المنسحب الرسوم الدراسية وكل النقاط والساعات المعتمدة التي تحصل عليها في الفصل الدراسي الذي إنسحب فيه.
- 6- تُدرج فترة الإنسحاب في سجل الطالب الدائم بالكلية.
- 7- أقصى فترة للإنسحاب المؤقت فصلين دراسيين ويجوز للطالب أن ينسحب مؤقتا طوال دراسته مرتين كحد أقصى.
- 8- علي الطالب أن يتأكد بنفسه من إكمال إجراءات إنسحابه وإستلام إخطار كتابي بذلك وإلا أعتبر غائبا وتطبق عليه أحكام اللوائح الأكاديمية.

#### المادة 9: إعادة تسجيل المنسحب مؤقتا

- 1 -علي الطالب المنسحب مؤقتا ويرغب في العودة لمواصلة الدراسة التقدم بطلب إعادة تسجيل لعميد الكلية عبر أمانة الشؤون العلمية/المسجل.
- 2 -يُقدم طلب إعادة التسجيل في أو قبل الفترة المعلنة للتسجيل.
- 3 -علي أمانة الشؤون العلمية إخطار شؤون الطلاب والطالب بقرار العميد في إعادة التسجيل.
- 4 -علي مسجل الكلية تكملة إجراءات التسجيل المنصوص عليها في المادة (4) من هذه اللائحة.

#### المادة 10: إعادة تسجيل الممتحنين من الخارج

- 1 -يُعاد تسجيل الطلاب الذين إجتازوا الإمتحان من الخارج بعد إكمال كل الإجراءات الإدارية والمالية المطلوبة.
- 2 -علي أمانة الشؤون العلمية إخطار الجهات المعنية بأسماء الطلاب الذين أُعيد تسجيلهم.

#### المادة 11: أحكام عامة

- 1 -لا يسمح للطالب الذي لم يكمل إجراءات التسجيل بالدخول لقاعات الدراسة أو المعامل أو المكتبة.
- 2 -لا يسمح للطلاب المسجلين تسجيليا مؤقتا بأداء الإمتحانات.
- 3 -الطلاب الذين يتخلفون عن التسجيل في الفترة المحددة يعتبروا غير راغبين في الإستمرار في الدراسة وتُرفع أسمائهم من سجلات الكلية بقرار من أمانة الشؤون العلمية بتوصية من المسجل.

- 4 -الطلاب المرشحين للقبول بالكلية الذين لم يكملوا إجراءات تسجيلهم خلال فترة التسجيل المحددة يسقط حقهم في الإلتحاق بالكلية بقرار من أمانة الشؤون العلمية بتوصية إدارة شؤون الطلاب.
- 5 -تُستأنف قرارات الفصل في البندين (3 ، 4) من هذه المادة لعميد الكلية خلال فترة أقصاها أسبوع من تاريخ صدورها ويكون قراره نهائيا.

صدر تحت توقيعي في يوم الاثنين 5 يناير 2015م الموافق الرابع عشر من ربيع الاول لسنة  
1436هـ

د. مخلص طه ابراهيم  
عميد الكلية